

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/243	رقم 6450/ل/د2026/م لعام 1447هـ	1447/9/08هـ، الموافق 2026/02/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 4261/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/20هـ الموافق 2026/05/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (9,317) حقاً في (الشركة (أ))، وأنه وردته رسائل من الشركة المدعى عليها تُفيد بأن فترة الاكتتاب والتداول في الحقوق من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، بخلاف ما ورد في موقع السوق المالية السعودية (تداول) من أن نهاية فترة التداول في تاريخ (--)، وأنه قام بالدخول إلى منصة الشركة المدعى عليها إلا أنه لم يظهر له خيار الاكتتاب، وأنه وردته عدة رسائل من الشركة المدعى عليها أوحى له أن عملية الاكتتاب قد تمت ولم توضح أن هناك خطوة إضافية مطلوبة للاكتتاب، وأن الشركة المدعى عليها اعتادت إرسال رسائل تنبيهية على تطبيق (الواتساب) إلا أنها لم تشعره بشأن هذا الاكتتاب الهام، مما أدى إلى حرمانه من الاكتتاب وتم بيع (9,317) حقاً له في المزاد بخسارة. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية، وتحميل الشركة كامل المسؤولية عن هذا الخل.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6450/ل/د2026/م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: موجز الوقائع: أتقدم إلى فضيلتكم بهذه اللائحة طعنًا على القرار المشار إليه أعلاه، ملتمساً نقضه؛ لما شابه من مخالفة للثابت في الأوراق، وقصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال، وخطأ في تكييف الوقائع وإنزال حكمها النظامي عليها، وعدم استكمال التحقق في العناصر الفنية الجوهرية ذات الصلة بالنزاع. قد وردت الرسالة بتاريخ (--)، في حين أن المواعيد الرسمية المنشورة في السوق تقرر أن نهاية تداول الحقوق كانت في (--) وأن نهاية الاكتتاب كانت في (--) وقد تمسك المستأنف منذ بدء



الدعوى بأن الرسالة الصادرة من المستأنف ضدها دمجت بين تاريخين مختلفين ذوي أثرين مختلفين، بما أوجد لبساً جوهرياً في فهم المدة النظامية المرتبطة بالحق، كما تمسك بأن منصة الوسيط لم تمكنه تمكيناً فعلياً وواضحاً من ممارسة الاكتتاب عبر المسار المفترض داخل التطبيق. وتؤيد المرفقات ذلك؛ إذ تظهر لقطة شاشة صفحة الاكتتاب العام -اكتتابات جديدة- وهي تتضمن العبارة الصريحة: «لا توجد اكتتابات متاحة»، كما تُظهر المرفقات رسائل متكررة بإيداع حقوق الشركة (أ)، ورسالة إلغاء أمر شراء بتاريخ (--) لكمية 5032 ورسالة بتاريخ (--) تفيد بأن ذلك اليوم هو آخر يوم للاكتتاب، فضلاً عن لقطات لرموز دخول متكررة إلى المنصة بتاريخ (--) بما يؤكد أن المستأنف كان يتابع المنصة ويحاول الدخول إليها خلال الأيام الجوهرية المرتبطة بالحق محل النزاع. (--) مع التحذير من أن المستثمرين الذين لا يبيعون أو لا يكتتبون قد يتعرضون لانخفاض في قيمة محافظهم. وهذه الرسالة تحديداً تمثل جوهر الخطأ محل الدعوى؛ لأنها جمعت بين نهاية التداول ونهاية الاكتتاب في عبارة واحدة وتاريخ واحد. ويزيد من قوة هذا المرفق أن الرسالة وردت في ذات اليوم الذي يمثل نهاية تداول الحقوق وفق الإعلان الرسمي، كما يظهر في ذات التسلسل النصي ورود رسائل أخرى متتابعة تتعلق بإيداع الحقوق، بما يعزز أن المستأنف كان يواجه سلسلة رسائل متداخلة ومربكة لا تميز تمييزاً واضحاً بين نهاية التداول ونهاية الاكتتاب ولا تنعكس إلى تمكين فعلي داخل المنصة.

ثانياً: أسباب الاستئناف:

السبب الأول: مخالفة الحكم للثابت في الأوراق وفساد استدلاله بالرسالة محل النزاع: الثابت من الحكم نفسه أن المستأنف ضدها أرسلت للمستأنف رسالة تفيد بصياغة واحدة أن فترة التداول والاكتتاب تنتهي في (--) ، بينما أثبت الحكم ذاته أن الإعلان الرسمي يقرر أن انتهاء تداول الحقوق كان في، (--) وأن انتهاء الاكتتاب كان في (--) ، ومؤدى ذلك أن الحكم أثبت بنفسه وجود اختلاف جوهري بين نهاية التداول ونهاية الاكتتاب، ثم عاد رغم ذلك فاعتبر الرسالة سنداً لنفي الخطأ، مع أن الرسالة ذاتها هي منشأ اللبس وجوهر الخطأ محل الدعوى. ولا يستقيم قانوناً ولا منطقاً أن يُتخذ المستند المحتج به لإثبات الخطأ دليلاً على نفيه، دون معالجة الأثر القانوني لما تضمنه من دمج بين تاريخين مختلفين ذوي أثر نظامي مختلف على قرار المستثمر. وتتأكد هذه الحقيقة من المرفق المرئي الذي يثبت أن الرسالة محل الاعتراض أرسلت فعلاً بتاريخ (--) ، أي في اليوم الذي كانت فيه فترة تداول الحقوق تبلغ نهايتها الرسمية، ومع ذلك جاءت بصياغة تجعل نهاية «فترة الاكتتاب والتداول» بتاريخ (--) فصدور هذا النص في ذلك التوقيت بالذات يجعل أثره في الإرباك والتضليل أشد وأوضح، ويؤكد أن الخطأ لم يكن افتراضاً نظرياً بل واقعة ثابتة في السجل النصي ذاته.

السبب الثاني: القصور في التسبيب لعدم معالجة السؤال الجوهري في النزاع: محور الدعوى لم يكن إنكاراً لوجود إعلان رسمي منشور في السوق، وإنما كان يدور حول سؤال حاسم: هل كانت الرسالة الصادرة من الوسيط، والطريقة التي عُرض بها الحق داخل منصته، كفتيتين وواضحتين لتمكين العميل من ممارسة حقه في الوقت الصحيح دون لبس، إلا أن الحكم لم يُجب عن هذا السؤال الجوهري

إجابة قانونية مباشرة، بل انتقل إلى الاستناد إلى إعلان تداول ونشرة الإصدار، مع أن وجود المعلومة في مصدرها الرسمي لا ينفي بذاته مسؤولية الوسيط عن دقة الرسائل الصادرة منه، ولا عن سلامة تمكين العميل عبر منصته.

السبب الثالث: الخطأ في الخلط بين مجرد الإشعار وبين التمكين الفعلي من ممارسة الحق: أسس الحكم قضاءه على أن المستأنف ضدها أرسلت إشعارات ورسائل تذكير ورسائل إيداع، ورتب على ذلك نفي المسؤولية. وهذا لا يكفي؛ لأن مجرد الإشعار لا يساوي التمكين الفعلي، ولا ينهض بذاته لنفي الخطأ إذا كانت صياغة الإشعار محل لبس، أو إذا كانت المنصة لم تُظهر خيار الاكتتاب أو لم تتيحه على نحو يمكّن العميل من اتخاذ الإجراء الصحيح في الوقت الصحيح. وقد جاءت المرفقات الجديدة لتؤكد هذا المعنى عملياً، إذ تُظهر صفحة الاكتتاب العام -اكتتابات جديدة- وهي خالية من أي اكتتاب متاح، مع ظهور العبارة الصريحة «لا توجد اكتتابات متاحة».

السبب الرابع: القصور في استكمال التحقق من العناصر الفنية التي تحت يد المستأنف ضدها: المسائل المتعلقة بظهور خيار الاكتتاب داخل المنصة، وتوقيت إتاحتها، وكيفية عرضه للعميل، وما إذا كانت الخدمة قد كانت متاحة عملياً لحساب المستأنف خلال المدة النظامية، كلها أمور فنية لا تكون أدلتها الجوهرية عادة في متناول العميل، بل تكون في حيازة الوسيط وسجلاته الفنية والتنظيمية. ومن ثم، فإن نفي الخطأ دون استكمال التحقق من السجلات الفنية للمنصة، ومسار الخدمة، وبيانات الإتاحة والتمكين، يجعل الحكم قد حسم مسألة ذات طبيعة فنية قبل استنفاد أدوات التحقق اللازمة فيها.

السبب الخامس: الخطأ في تكييف النزاع من منازعة في سلوك الوسيط إلى مجرد إحالة على إعلان المصدر: استند الحكم إلى ما ورد في إعلان تداول ونشرة الإصدار بشأن تحديد بداية ونهاية فترة تداول الحقوق وبداية ونهاية فترة الاكتتاب، وهذا الاستناد على فرض صحته لا يحسم النزاع؛ لأن النزاع ليس منصباً على صحة إعلان المصدر، بل على سلوك الوسيط في رسالته ومنصته وتمكينه للعميل. فحتى مع صحة الإعلان الرسمي، تبقى مسؤولية الوسيط قائمة عن طريقة عرض المعلومة لعميله وعن منع الالتباس في الرسائل الصادرة عنه، لا سيما إذا كانت تلك الرسائل هي الوسيلة العملية الأقرب التي يعتمد عليها المستثمر في إدارة حقه.

السبب السادس: الخطأ في تقدير عبء الإثبات: انتهى الحكم إلى أن المستأنف لم يثبت خطأ المستأنف ضدها أو إخلالها بالتزاماتها، وهذا ينطوي على تحميل المستأنف عبئاً يتجاوز حدود قدرته العملية؛ إذ إن جانباً مهماً من عناصر الإثبات في هذه المنازعة لا يملكه العميل أصلاً، كالسجلات الفنية للمنصة، وبيانات ظهور الخدمة، وسجلات التمكين، وآليات الإتاحة. وكان المتعين في مثل هذه الحالة ألا يُكتفى بمطالبة العميل بدليل فني كامل على أمر لا يكون في حوزته عادة، بل كان الواجب إلزام الجهة التي تحت يدها السجل الكامل بتقديمه، أو على الأقل استكمال التحقق منه قبل نفي الخطأ نفيًا جازماً.



السبب السابع: القصور في بحث رابطة السببية والضرر: الثابت من الأوراق أن النزاع لم يكن نظرياً، بل كانت له آثار عملية مباشرة تمثلت في فوات فرصة التصرف الصحيح في الحق خلال التوقيت الجوهري، ثم بيع الحقوق لاحقاً وما ترتب على ذلك من خسارة وما تبعها من أضرار أخرى تمسك بها المستأنف. وقد جاءت المرفقات لتُظهر تسلسلاً مهماً: تكرار رسائل إيداع الحقوق، ورسالة إلغاء أمر شراء، ورسالة آخر يوم للاكتتاب، مع غياب الاكتتاب من صفحة الاكتتابات الجديدة. وهذه الوقائع مجتمعة تؤكد أن البحث في السببية كان يقتضي فحص ما إذا كان اللبس الناشئ عن الرسالة، مقترناً بعدم التمكين الفعلي داخل المنصة، قد أدى إلى تفويت اتخاذ الإجراء الصحيح في الوقت المناسب.

السبب الثامن: الحكم لم يعطِ الدفع الجوهري حقها من البحث والتمحيص: تمسك المستأنف في دعواه بدفع جوهري واضحة، منها أن رسالة الوسيط دمجت تاريخي التداول والاكتتاب، وأن التطبيق لم يُظهر خيار الاكتتاب كما يجب، وأن الضرر نتج عن هذا الإرباك وعدم التمكين. وهذه دفع، لو ثبتت أو ثبت بعضها، لتغير بها وجه الرأي في الدعوى. ومع ذلك، لم يُفرد لها الحكم ردّاً تحليلياً كافياً، بل اكتفى برد عام مؤداه أن الإشعارات أُرسلت وأن الإعلان الرسمي منشور، وهو رد لا يواجه حقيقة الاعتراض ولا يمس جوهره.

السبب التاسع: القصور في التحقق من اكتمال السجل النصي المرتبط بالأوامر والعمليات محل النزاع: يتمسك المستأنف بأن المقارنة بين المرفقات المقدمة قبلاً وبعداً تُظهر أن سلسلة الرسائل النصية المرتبطة بحساب المستأنف كانت تتضمن رسائل جوهريّة متعلقة بأوامر البيع والشراء والتنفيذ والإلغاء ورسائل إيداع حقوق الشركة (أ)، ثم لم تعد بعض هذه الرسائل ظاهرة ضمن التسلسل اللاحق للمحادثة النصية، رغم بقاء رسائل أخرى مثل رموز الدخول والتنبيهات العامة. كما تُظهر المرفقات الحالية تسلسلاً يضم رموز دخول متكررة ورسالة الدمج المرسلة بتاريخ (--) ورسائل إيداع متتابعة، بما يؤكد أن السجل النصي المعروض لم يبقَ كاملاً على حاله وأن هناك اختفاءً أو عدم ظهور لرسائل جوهريّة تمس صميم النزاع. وحيث إن هذا الاختفاء يتعلق برسائل مؤثرة في تكوين الصورة الكاملة للوقائع، فإنه لا يجوز قانوناً تحميل المستأنف تبعة نقص سجل تكون أصوله ونسخته الإلكترونية الكاملة في حيازة المستأنف ضدها.

رابعاً: المستندات المؤيدة المستجدة ودلالاتها: تأييداً لما تمسك به المستأنف، جاءت المرفقات الجديدة لتؤكد أن الإشكال لم يكن مجرد دعوى قولية، بل كان واقعاً عملياً مرئياً. ومن أبرز هذه المرفقات صورة الرسالة النصية المرسلة بتاريخ (--) ، التي نصت صراحة على أن «فترة الاكتتاب والتداول» في حقوق أولوية الشركة (أ) تنتهي في (--) وهذه الصورة لا تكتفي بتأكيد وجود الرسالة، بل تثبت تاريخها ووقتها وصياغتها المدمجة، وتغدو بذلك من أقوى القرائن على أن الرسالة الصادرة من الوسيط كانت في ذاتها منشأ اللبس الذي قامت عليه الدعوى. فمن جهة، تُظهر إحدى اللقطات صفحة الاكتتاب العام -اكتتابات جديدة- وهي خالية من أي اكتتاب متاح، مع العبارة الصريحة «لا توجد اكتتابات متاحة»، وهي من أقوى القرائن على عدم التمكين الفعلي من الاكتتاب. ومن جهة أخرى، تُظهر المرفقات رسائل إيداع متكررة لحقوق الشركة (أ)، ورسالة إلغاء أمر شراء، ورسالة آخر

يوم للاكتتاب، كما تُظهر لقطات متعددة لرموز الدخول إلى المنصة في (--) وهو ما يوضح أن الحساب كان محل رسائل متداخلة ومتكررة وأن المستأنف كان يتابع المنصة ويحاول الدخول إليها خلال الفترة الجوهرية، دون أن يثبت من ذلك وحده حصول تمكين فعلي وواضح للاكتتاب عبر المنصة. كما تتضمن المرفقات رسائل صيانة وتحديثات تقنية متكررة لأنظمة الشركة المدعى عليها في تواريخ متعددة، وهي لا تثبت وحدها سبب الضرر، لكنها تمثل قرينة مساندة على أن المنصة كانت عرضة لتحديثات أو اضطرابات تقنية متكررة، بما يساند طلب المستأنف بضرورة التحقق الفني من سجلات النظام وآلية إتاحة خدمة الاكتتاب خلال الفترة محل النزاع.

خامساً: الخلاصة القانونية: خلاصة ما تقدم أن الحكم المستأنف لم يميز تمييزاً كافياً بين نهاية تداول الحقوق ونهاية الاكتتاب، رغم أن هذا التمييز هو جوهر النزاع، كما اعتمد على الرسالة محل الاعتراض لنفي الخطأ، مع أن نصها ذاته هو ما أنشأ اللبس موضوع الدعوى. كما خلط الحكم بين مجرد إرسال الإشعارات وبين التمكين الفعلي من ممارسة الحق، واستند إلى إعلان المصدر الرسمي في مقام لا يكفي وحده لنفي مسؤولية الوسيط عن رسائله ومنصته، ولم يستكمل التحقق من الجوانب الفنية الجوهرية المتعلقة بظهور خدمة الاكتتاب وآلية تمكين حساب المستأنف منها، فضلاً عن عدم التحقق من اكتمال السجل النصي للرسائل المرتبطة بالأوامر والتنفيذات والإلغاءات. ومن ثم، فإن الحكم يكون قد شابه مخالفة الثابت في الأوراق، والقصور في التسبيب، وفساد الاستدلال، والخطأ في التكيف، وعدم استكمال التحقق من العناصر الفنية الجوهرية، بما يوجب نقضه" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بثبوت خطأ الشركة المدعى عليها ومسؤوليتها، وإلزامها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. واحتياطاً إعادة النظر في الجوانب الفنية وإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم جميع السجلات والرسائل والإشعارات والأوامر المرتبطة بحساب المدعي خلال الفترة محل النزاع.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدمت (--) بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إشارةً إلى طلب الاستئناف المقدم من المدعي، وبعد استعراض ما تضمنته مذكرة الاستئناف؛ فإن ما ورد في المرافعة الابتدائية من دفعات قدمتها الشركة المدعى عليها كافية ومستوعبة لما ورد في مذكرة الاستئناف، وكذا الأسباب التي بنى عليها القرار الابتدائي حكمه محل الاستئناف؛ فإن الشركة المدعى عليها تحيل عليهما؛ منعاً للتكرار".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.



وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بثبوت خطأ الشركة المدعى عليها ومسؤوليتها، وإلزامها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. واحتياطاً لإعادة النظر في الجوانب الفنية وإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم جميع السجلات والرسائل والإشعارات والأوامر المرتبطة بحساب المدعي خلال الفترة محل النزاع.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6450/ل/د/2026م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات المدعي.